مجلة أبحاث قانونية وسياسية ـــــــ

مقدمة:

عملت مختلف دول العالم على تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من خلال دعم تواجدها في مختلف مواقع صنع القرار، وهذا تجسيدا لمختلف الاتفاقيات الدولية الموقعة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد كان لنظام الحصص أو ما يسمى بنظام الكوتا[1] كأحد الآليات لزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية، باعتباره حل مؤقت يساعدها –المرأة– على تجاوز العقبات التي تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية.

وتعد الجزائر من بين دول العالم التي سارت في هذا النهج، وذلك عندما بادر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008[2] بتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بإضافة نص المادة 31 مكرر، التي تلزم "الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3].

وبالفعل صدر القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[4]، والذي يهدف لتعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية والرفع من نسب تمثيلها في هذه المجالس المنتخبة[5]، وهذا تماشيا مع جملة الإصلاحات السياسية التي بادرت بها السلطة السياسية والتي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من خلال الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 15 أفريل 2011.

كما صدر كذلك القانون العضوي 04/12 يتعلق بالأحزاب السياسية[6] الذي يلزم كل حزب سياسي عند التصريح بتأسيسه، أن يكون من بين أعضائه المؤسسين نسبة معينة من النساء، وهذا تشجيعا للمرأة على الولوج في عالم الحياة السياسية.

وتعتبر الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي سنة 2012 أول انتخابات يتم فيها تطبيق نظام الكوتا في الجزائر، تلتها فيما بعد وفي نفس السنة الانتخابات المحلية التي جرت يوم 29 نوفمبر 2012، وبهذا تعتبر هاتين التجربتين فريدتين من نوعهما، تفتح الباب على مصراعيه لحضور المرأة أكثر في المجالس المنتخبة، لذا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم نظام التمييز الايجابي (نظام الكوتا) في دعم المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية –بين كفاية النصوص والعقليات السائدة–؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق في نقطة أولى إلى تطبيق نظام الكوتا أثناء تأسيس الأحزاب وأثناء تقديم الترشيحات، وفي نقطة ثانية إلى تطبيق نظام الكوتا أثناء إعلان نتائج الانتخابات.

أولا–فرض كوتا نسائية أثناء عملية تأسيس الأحزاب وأثناء تقديم الترشيحات:

كرس المشرع الجزائري بموجب القانونين العضوي رقم 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية كوطا نسائية يتعين على كل حزب سياسي الأخذ بها[7] سواء أثناء تأسيس الحزب، أو أثناء عملية تقديم الترشح تحت طائلة رفض القائمة في حالة مخالفة هذا الالتزام المقرر قانونا.

1–تخصيص كوتا نسائية داخل كل حزب سياسي:

يعتبر الحزب السياسي آلية من آليات التمثيل الديمقراطي، فهو عبارة عن "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[8].

فرغم أن حرية تأسيس الحزب السياسي مكفول دستورا [9]، وممارسة هذا الحق مؤطر قانونا ويكفله مبدأ المساواة بين الجنسين، إلا أن الواقع يبين تواجد النساء غالبا في الهياكل السفلى أي على مستوى القواعد الحزبية أو في صفوف المنخرطين وليس على مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار، وحتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام خاصة بقضايا المرأة والمجتمع والعلاقات الاجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومراكز اتخاذ القرار في الحزب[10].

لذا أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية وجوب تواجد المرأة على كل مستويات الحزب السياسي بدءا من مرحلة تأسيس الحزب وحتى في المناصب القيادية.

أ– فرض كوتا نسائية عند تأسيس الحزب السياسي:

ألزم المشرع الجزائري كل حزب سياسي على تخصيص نسبة من النساء من ضمن الأعضاء المؤسسين [11]، وذلك قبل وضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب، وهذا بهدف ضمان وجود المرأة داخل هياكل الحزب، فقط ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك هذه النسب مفتوحة ولم يلزم الأحزاب بنسب محددة كما هو الحال بالنسبة للترشح في القوائم الانتخابية.

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على الأعضاء المؤسسين الذين يعقدون مؤتمرهم التأسيسي باعتباره المرحلة الثانية لتأسيس الحزب السياسي، أي قبل الحصول على قرار الاعتماد وبعد الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر، ضرورة أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء، وتبقى هذه النسبة مفتوحة وغير مقيدة، لكنها ضرورية لقبول تأسيس الحزب.

ب-فرض كوتا نسائية أثناء سير ونشاط الحزب:

لم يكتف المشرع الجزائري فقط بضرورة وجود نسبة معينة من النساء أثناء مرحلة تأسيس الحزب، وإنما ألزم المشرع كل حزب سياسي أن يضم ضمن هيئاته القيادية نسبة معينة من النساء[12]، حتى يتاح لها مهام قيادة الحزب وتفتح لها فرصة تولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية[13].

2-فرض كوتا نسائية أثناء عملية الترشح للقوائم الانتخابية:

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة نسب متفاوتة يجب أن تتضمنها كل قائمة ترشيحات تحت طائلة رفض القائمة، حيث اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي أو الاقتراع النسبي على القائمة سواء في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي [14]، أو حتى في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني [15].

ويعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، فهذا النظام يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، كما يسمح بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في

البرلمان فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية [16].

وقد فرض المشرع كوتا نسائية بمناسبة تقديم قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو أحزاب سياسية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، سواء في انتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الوطني.

أ-عند تقديم قائمة ترشيحات في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

فرض المشرع الجزائري عند تقديم قائمة ترشيحات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني نسب معينة تتفاوت بحسب عدد المقاعد المراد شغلها وجاءت على النحو التالي [17]:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثني وثلاثون (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لقاعد الجالية الجزائرية في الخارج.

وتطرح هذه النسب المخصصة عدة إشكالات تتمحور عن الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع عند وضعه وتحديده لهذه النسب، فمثلا وضع نسبة 40% من عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، وفي المقابل وضع نسبة 50% لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج، ومن هنا يتضح أن المشرع كرس التمييز بين المرأة والمرأة وهذا يعد في حد ذاته مساس بمبدأ المساواة أمام القانون وخرق لحق دستوري، وكان لزاما عليه أن يفرض نسبة معينة في كل دائرة انتخابية مهما كان عدد المقاعد المراد شغلها.

وبالفعل قد ترشحت في هذه الانتخابات أكثر من 7647 مترشحة من بين 25800 مترشح يتنافسون على 462 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني [18]، وتعد سابقة من نوعها بينما كان عددهن حوالي 694 امرأة في أخر انتخابات.

ب-عند تقديم قائمة ترشيحات لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

كرس المشرع نفس القاعدة وفرض نسب معينة بحسب المقاعد المراد شغلها، واستبعد بعض البلديات من تطبيق نظام الكوتا، وهي البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة والتي تتبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها [19]، والتي يقل عدد أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا [20]، باستثناء البلديات التي يوجد بها مقر الدوائر [21].

ب-1-بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

- الحالة الأولى: 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا [22].
- الحالة الثانية: 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا [23].

ب-2-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

30% كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة [24].

ثانيا-فرض كوتا نسائية أثناء عملية الإعلان عن النتائج:

شهدت الساحة السياسية لغطا كبيرا بمناسبة إجراء أول انتخابات في ظل تطبيق نظام الكوتا، وهي الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، حيث تضاربت التفسيرات بخصوص توزيع المقاعد الخاصة بالنساء بعد إعلان النتائج، وهذا لوجود تعارض بين القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لذا سيتم التطرق إلى مكمن التعارض، وإلى الحل الذي تم اقتراحه في هذا الصدد.

1-أوجه التضارب بين القانونين:

ثار لغط كبير بين رجال القانون والسياسة حول التعارض الصريح بين نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على اعتبار أن المادة 03 من هذا الأخير تلزم بضرورة تخصيص النسب المحددة في المادة 02 منه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة وذلك عند توزيع المقاعد بين القوائم، وأن القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات يلزم

ويفرض توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها أي وفق الترتيب الوارد في كل قائمة[25].

هنا يظهر مكمن الخلل بين القانونين على الرغم من أنهما صادران في التاريخ نفسه والجريدة الرسمية نفسها، فكأنما السهولة تجاوز هذا الإشكال القانوني إذا ما سلمنا بمبدأ تخصيص حصة للمرأة، وذلك بتعديل المادتين 69 و88 السابقتين [26].

2-كيفية توزيع المقاعد:

في خضم هذا التضارب بين القانونين، وكذا التفسيرات من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012 سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد حاول البعض الاستنجاد بمجلس الدولة وحتى بالمجلس الدستوري بغية تفسير مضمون المادة 03 من القانون العضوي 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أين تدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال من خلال إعدادها لبرنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي السالف الذكر[27].

أ- الانتخابات التشريعية:

بينت وزارة الداخلية الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزين في، وذلك بتطبيق قاعدتين كما يلي [28]:

-**القاعدة الأولى:** تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات على أساس نسبة 30% و 35% و 40% و 50% الذي حدده نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة.

-**القاعدة الثانية:** تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 05.

وفي حال حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس قائمة.

مثال: **الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد**

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

وقد بينت مختلف التقارير العالمية إلى تحسن مستوى تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان، من مجموع أكثر من حوالي 100 دولة في العالم تطبق نظام الكوتا على أساس "النوع الاجتماعي" أي الجنس في تشكيل برلماناته الوطنية[29]، فقد أفرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة احتلال الجزائر المرتبة 25 عالميا أي بنسبة حضور المرأة في البرلمان بلغت 31,38%، حيث ارتفع عدد النساء في البرلمان إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعدا، وأصبحت الجزائر تتصدر تصنيف الدول العربية قبل تونس التي تحتل المرتبة 34 عالميا بنسبة 26,7%[30]، بينما في انتخابات 2007 كانت ثمة 30 امرأة من أصل 389 أي بنسبة 7,7%[31].

ب-انتخابات المجالس الشعبية المحلية:

استعملت وزارة الداخلية نفس التقنيات لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزين بمقاعد في الانتخابات المحلية الأخيرة ليوم 29 نوفمبر 2012 وذلك بتطبيق القاعدتين التاليتين [32]:

-**تتمثل القاعدة الأولى:** تحديد المقاعد العائدة للنساء.

-**تتمثل القاعدة الثانية:** في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري05.

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس قائمة.

نفس الشئ في انتخابات المجالس الشعبية المحلية فقد لوحظ تحسن مستوى تمثيل المرأة فيها مقارنة بالانتخابات لسنة 2007 أين حصلت النساء على 13,4% من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية و 0,74% من المجالس الشعبية البلدية[33]، وهو مستوى تمثيل ضعيف جدا، أما في الانتخابات الأخيرة لسنة 2012 فقد بلغ عدد النساء الممثلات في المجالس الولائية 595 امرأة مقابل 4120 ممثلة في المجالس البلدية[34]، أي بمعدل تقريبا حوالي 3 نساء على مستوى كل مجلس شعبي بلدي علما أن عدد البلديات على مستوى الوطن 1541 بلدية، كما أن القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة يلزم فقط البلديات مقر الدوائر بتقديم كوطا نسائية في قوائم الترشحات للانتخابات.

الخاتمة:

يعتبر نظام الكوتا أسلوب أو وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحياة السياسية، وذلك بمساعدتها على الحصول على عدد معين من المقاعد في المجالس المنتخبة، وذلك بتمكينها على تجاوز العديد من المعوقات الاجتماعية والأسرية والثقافية التي تحول دون ممارستها لجميع حقوقها السياسية المكرسة قانونا.

وقد طبقت العديد من دول العالم نظام الكوتا على غرار الجزائر، بهدف ضمان توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بإعتباره حل مؤقت يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إحداث تعديلات جوهرية من شأنها تحسين وضعية المرأة في الحياة السياسية ويدعم تواجدها في مواقع صنع القرار.

وبالفعل كان لهذا النظام –على الرغم من حداثة تجربته–دور فعال في تحسين مستوى تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، خاصة إذا ما قارناها بنسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة السابقة أو حتى بنسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حول العالم، فقد بينت مختلف الإحصائيات احتلال الجزائر المرتبة الأولى عربيا والمرتبة 25 عالميا، متقدمة حتى على الدول الخمسة الكبرى في العالم.

وفي الأخير يمكن القول أنه حتى وإن حقق القانون العضوي 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ما هو مرجى منه، إلا أن نظام الكوتا يبقي في الأخير نظام يتنافى مع مبدأ الديمقراطية والمساواة وحرية الاختيار للناخبين ولذا يتم اقتراح جملة من التوصيات الهامة:

–وضع التزام بالتناوب في القوائم بين الرجال والنساء.

–ضرورة تعديل نص المادتين 69 و88 من القانون العضوي 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات حتى لا تكون متعارضة مع روح نص المادة 03 من القانون العضوي 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أو أن يتبنى المشرع نظام القائمة المفتوحة عوض نظام القائمة النسبية المغلقة.

–عدم تحويل نظام الكوتا إلى هدف بل يجب اتخاذها كوسيلة مرحلية تنتهي صلاحياتها بعد تمكين المرأة سياسيا، أي تحديد السقف الزمني لها في نفس القانون المنظم لها.

–إلغاء نظام الكوتا أساسا من قوائم الترشيحات وتعويضه، بكوتا حزبية عند تأسيس الحزب، وهذا حتى يفتح المجال للمرأة أن تفرض نفسها، كما فرضت نفسها في مختلف المجالات الأخرى، وهذا ما أثبتته كذلك التجارب في مختلف بلدان العالم، وأحسن مثال على ذلك رواندا التي طبقت الكوتا داخل كل حزب.

الهوامش:

1 – والكوتا مصطلح لا وجود له في اللغة العربية، وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالانجليزية quota وبالفرنسية quote وتعني الحصة أو النصيب، وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أو عدد من المقاعد في الهيئات أو المجالس المنتخبة أي هو حصة نسائية محددة مسبقا لابد من شغلها على الأقل، أنظر في ذلك: تيسمبال رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة المعارف، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر 2012، ص72.

2– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

3– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنص تعديل دستور 1989 المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

4– القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01، الصادر في 14 يناير سنة 2012.

5– فعلى الرغم من أن نظام الكوتا يبدو للوهلة الأولى أنه يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، إلا أنه كما صرح المجلس الدستوري الجزائري أنه للمشرع إقرار قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، خاصة إذا كان هؤلاء المواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة. أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر العدد الأول، الصادر في 14 يناير سنة 2012، ص44.

6– القانون العضوي 12–04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر عدد 02، الصادر في 15 يناير سنة 2012.

7– فرغم ان المشرع الجزائري قد فرض هذه الكوتا الحزبية غلى ان الكثير من الاحزاب السياسية في العديد من بلدان العالم قد تبنت هذه الكوتا طواعية، مما اثر على نسبة تواجد المراة في البرلمان، فنجد مثلا ان اكبر نسبة تمثيل النساء في البرلمان على مستوى العالم موجود في دولة رواندا حيث تبلغ نسبة تمثيل النساء حوالي 56,3% وهي أكبر من حصص الرجال وهذا يعود إلى تبني مختلف الأحزاب الرواندية لحصص ترشيح طوعية لا تقل عن 30% محجوزة مسبقا أثرت فيما بعد على مجموع الحصص.

8– المادة 03 من القانون العضوي 12–04 يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

9– تنص المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على ما يلي" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

10– مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر –بسكرة–الجزائر، العدد الثامن، ص–ص 208–209.

11- المادة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، تنص على ما يلي "يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية: ويجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

12- المادة 41 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

13- مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص210.

14- المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، الصادر في 14 يناير سنة 2012.

15- المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

16- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري-تحليل النظام الدستوري المصري-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص-ص 320-322.

17- المادة 02 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

18 - www.alrakoba.net et www.iknowpolitics.org voir le 28/08/2015 à 10:00.

19- عمار عباس، بن طيفور نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طرق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص90.

20- المادة 79 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

21- المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

22- فقد أصدرت وزارة الداخلية الجزائرية دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبية البلدية والولائية حددت عدد النساء التي يجب أن تتضمنها كل قائمة انتخابية حسب عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية www.interieur.gov.dz كما يلي:

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 14 امرأة.

23- أنظر www.interieur.gov.dz كما يلي:

- مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدا = 18 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 امرأة.

24- توزع هذه النسبة حسب عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية أنظر www.interieur.gov.dz كما يلي:

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا = 6 نساء.

- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا = 7 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة.

25- المادتين 69 و 88 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

26- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص-ص 78-79.

27- عمار عباس، طيفور نصرالدين، مرجع سابق، ص 91.

28 -www.interieur.gov.dz

29 - SARAH Sunn Bush, International politics and the spread of quotas for women in legislatures, International organization, vol 65, n 1, 2011, p 103.

30 -www.radiosawa.com/content/article/ voir le 26/08/2015 à 10:30.

31- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الثورات العربية: أي ربيع للنساء؟ ص65. متوفر على الرابط التالي: www.fidh.org/ لوحظ يوم 2015/08/29، على الساعة 14:00.

32 - www.interieur.gov.dz

33- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الثورات العربية: أي ربيع للنساء؟ ص65. متوفر على الرابط التالي: www.fidh.org/ لوحظ يوم 2015/08/29، على الساعة 14:00.

34 - www.djazaires.com/alahrar/106977.voir le 29/08/2015 à 14:00.